

# الأحكام الخاصة بتشغيل النساء



بناء على نص المادة ١٠٦ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ على كل منشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء.

بناء على نص المادة المذكورة أعلاه وتحقيقاً لتطبيق أحكام قانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه رأينا أن نبين الأحكام الخاصة بتشغيل النساء المتمثلة بما يلي:

- يحظر التمييز بين الرجل والمرأة .
- يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة المحددة بقرار من وزير العمل وهي :
  ١. المناجم والمحاجر وأعمال الحفر التي تؤدي تحت سطح الأرض.
  ٢. صناعة المفرقات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.
  ٣. صناعة ومعالجة الإسفلت.
  ٤. صناعة الكحول وكافة المشروبات الروحية.
  ٥. صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.
  ٦. جميع أعمال اللحام التي يصدر منها أشعة وغازات ضارة.
  ٧. الأعمال التي يدخل بها بعض المذيبات التي تستخدم في تنظيف الماكينات والملابس كيميائياً.
  ٨. العمل في الغابات وقطع الأشجار والمحميات الطبيعية .
- ويستثنى من هذه الأعمال النساء اللواتي يقمن بأعمال إدارية أو مكتبية
- يحظر تشغيل المرأة الحامل والمرضة في الأعمال التالية :
  ١. الأعمال الصناعية التي يستخدم فيها مادة الزئبق مثل تفضيض المرايا.
  ٢. العمل في أفران صهر المعادن والزجاج.
  ٣. الأعمال التي يدخل في تناولها أو تصنيعها مادة الرصاص، والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠% من الرصاص.
  ٤. أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو أدخنة منبعثة من مشتقات النفط.
  ٥. الأعمال التي تستلزم التعرض للإشعاعات المؤينة الدهان بطريقة الدوكو.
  ٧. صناعة الكاوتشوك.
  ٨. صناعة الأسمدة بكافة أنواعها.
  ٩. صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
- يحظر تشغيل المرأة العاملة أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة ساعات عمل إضافية .
- يحظر تشغيل المرأة في ساعات الليل فيما عدا الأعمال المحددة بقرار من وزير العمل وهي :
  ١. العمل في الفنادق والمطاعم والمسارح والمقاهي ودور السينما وصالات الموسيقى.
  ٢. العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.
  ٣. العمل في المستشفيات، والمصحات، والعيادات، والصيدليات.
  ٤. العمل في وسائل الإعلام.
  ٥. العمل في دور رعاية المسنين وحضانات الأطفال، وأماكن رعاية الأيتام والمعاقين.
  ٦. العمل في المحال التجارية في مواسم الأعياد.
  ٧. أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية.
  ٨. إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة، أو في حالات طارئة، شرط إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة، والمدة اللازمة لإتمام العمل، والحصول على موافقة الوزارة، وإذا كانت الموافقة شفوية يتعين تعزيزها كتابة.
- ويشترط للسماح بتشغيل النساء ليلا في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المذكورة أعلاه، أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال ( ساعات الليل هي الفترة الواقعة ما بين الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً).
- للمرأة العاملة الحق في إجازة ولادة لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة (على أن تكون قد أمضت مائة وثمانين يوماً في العمل قبل الولادة) .
- يحظر فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الولادة إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر أثناء هذه الإجازة .
- للمرأة المرضع الحق بضرة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً ( الحد الأدنى ساعة ) لمدة سنة من تاريخ الوضع وتحسب هذه الفترة من ساعات العمل اليومي .
- للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون اجر لرعاية طفلها أو مرافقة زوجها .
- على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة للعاملات.
- يعاقب كل من يخالف القواعد المذكورة أعلاه بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار وتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .